



التاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٤م

تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالأرقام

(١٢٦٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لسنة ١٩٩٩م و (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين (١) و (٥) و (٧٢ ز) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ، وعلى المرسوم الجمهوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م ، وبناءً على توصية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى القرارين رقم (٣٥٨) و (٣٥٩) لسنة ٢٠١٤م ، أصدر القرار الآتي:

تشكيل لجنة فنية

(١) تُشكّل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

رئيساً

السيد / ممثل جهاز الأمن والمخابرات

رئيساً مناوباً

السيد / ممثل وزارة الخارجية

عضواً

السيد / ممثل وزارة الدفاع

عضواً

السيد / ممثل وزارة الداخلية

عضواً

السيد / ممثل وزارة العدل

عضواً

السيد / ممثل وحدة المعلومات المالية

عضواً

السيد / ممثل بنك السودان المركزي

عضواً

السيد / ممثل سوق الخرطوم للأوراق المالية

عضواً

السيد / المسجل العام للأراضي

عضواً

السيد / المستشار القانوني لوحدة المعلومات المالية



إختصاصات اللجنة

- (٣) أ/ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وفق المادة (٣٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ م .
- ب/ تنفيذ الإلتزامات الواردة في القرار رقم (٣٥٨) الخاص بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ م .
- ج/ تنفيذ الإلتزامات الواردة في القرار رقم (٣٥٩) الخاص بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م .
- د/ تنفيذ جميع الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي بالأرقام (١٢٦٧) والقرارات اللاحقة له رقم (١٩٨٨ او ١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩ م والقرار رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ م والتي لم ترد بشأنها أحكام في البندين (ب و ج) أعلاه والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع والمعاهدات والإتفاقيات ذات الصلة التي صادق عليها السودان المتعلقة بالإرهاب ومكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .
- هـ/ تنفيذ إلتزامات السودان الواردة من منظمات ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .
- و/ التنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ القرارات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله .

تقرير اللجنة

- (٢) ترفع اللجنة تقارير دورية عما تم تنفيذه من هذه القرارات إلى الجهات الدولية المختصة بصورة لرئاسة الجمهورية .

مقر وسكرتارية اللجنة

- (٤) تكون وزارة العدل مقراً لأعمال اللجنة وتولى مهام سكرتاريتها .

ميزانية اللجنة

(٥) توفر وزارة المالية والإقتصاد الوطني موازنة مستقلة لتسيير أعمال اللجنة .

التنفيذ

(٣) على وزارتي العدل والمالية والإقتصاد الوطني والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٠٠ من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٥هـ الموافق اليوم ١٥ من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤ م .

 المشير /

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

